ونتصرف اليه الاسم هو ثبوت امر في الزمان الثاني لثبوته في الزمن الاول لانتفا ما
يصلح ان يتغير به الحكم بعد البحث لتام **مسالة تملك تخصي عشرين**
دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة فعندنا لا زكاة فيها خلافا للحنفيه فاما
عكسه وهو ثبوت امر في الزمن الاول لثبوته في الزمن الثاني فاستصحاب مقلوب
كما يقال في المكيال الموجود الان كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب
الحال في الماضي قال السبكي ولم يقل الاصحاب به الا في مسئلة واحدة بينتها
في شرح منهاج الاصول الكبير وتركتها هنا خوف الاطالة

باب الترجيح

واما ترتيب الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي اذا لم يمكن
الجمع بينهما كما تقدم كتقديم الظاهر على المأول والموجب للعلم على الموجب
للظن كتقديم القطعي كالمتواتر على الظن كخبر الواحد ويقدم النطق وهو
الذي سبق تفسيره في كلام المصنف على القياس الجلي ويقدم القياس الجلي على
القياس الخفي وذلك كتقديم قياس الاولى والمساوي على الادون فان وجد في
النطق ما يغير الاصل اي العدم الاصلي المتقدم فواضح انه يعمل بالنطق والا اي
وان يوجد في النطق ما يغير العدم الاصلي فيستصحب الحال وهو العدم الاصلي

باب الاجتهاد والتقليد والافتاء والاستفتاء

ومن شرط المفتي وهو العالم الفقيه المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا
خلافا ومذهبا اي بمسائل الفقه وقواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف في المذاهب
المتنفره ليذهب الى قول منه ولا يخالف الاجماع باحداث قول يخالفه ولا يشترط
حفظها بل يكفي معرفته بان ما افتى به ليس مخالفا للاجماع اما بان يعلم موافقته
لعالم او يظن ان تلك الواقعه حادثة لم يسبق لاهل الاعصار المتقدمه فيها كلام وذهب
بعضهم الى ان مراد المصنف بقوله اصلا وفرعا طريق الاحكام من كتاب وسنة او اجماع
او قياس وغيرها ولعل هذا القايل فهم من قوله اصلا الكتاب والسنه ومن فرعا القياس والاجماع
لكن هذه الاربعة ادلة الفقه لا الفقه وايضا ياتي للمصنف ذكر الكتاب والسنه
ولعل مراد المصنف بالاصل اصول الفقه وجعله من الفقه تغليبا للفقه عليه او يكون
مراده من الاصل قواعد الفقه كقول صاحب التنبيه هذا كتاب مختصر في اصول
مذهب الشافعي والله اعلم وصحح ابن الصلاح اشتراط معرفة المجتهد للفقه كالمصنف

وقال

وقال البيضاوي لا حاجة الى الفقه لانه نتيجة الاجتهاد ومن شرط المجتهد ان
يكون كامل الالة في الاجتهاد اي يكون ذا ملكة اي هيئة راسخة في النفس يدرك
بها ما من شانه ان يعلم من جهته استنباط الاحكام الشرعية بان يعرف كيفية النظر
في استفادة المجهول من المعلومات لان المجتهد هو المستفرغ وسعه في درك
الاحكام الشرعيه واستنباطها فلا بد من العلم بكيفية النظر فيعرف شرايط
الحدود والبراهين وكيفية ترتيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها ومعرفة شرايط
القياس المعتبره واحوالها ومن الة الاجتهاد ان يكون عارفا بجميع ما يحتاج اليه
في استنباط الاحكام من النحو وهو علم بقوانين يعرف منها احوال الكلمات
من الاعراب والبنا واللغه وهو لفظ وضع لمعنى اي العلم بلغة العرب مركبا
ومفردا لانها الة قاعدة الاجتهاد ولان شرعنا عربي ولا تتم معرفته الا بمعرفة
كلام العرب فان دلالة الالفاظ متوقفة على النحو ومعرفة الالفاظ متوقفة على
اللغه ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقه والمجاز والاطلاق
والتقييد وغيره مما سبق ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنه لئلا
يحكم بالمنسوخ المتروك ولا بد من معرفة الرجال الذين هم رواة الاخبار واحوالهم في
القوه والضعف ومعرفة طرق الجرح والتعديل لان الادلة لا اطلاع عليها الا بالنقل
فلا بد من معرفة النقلة واحوالهم ليعرف المنقول الصحيح فياخذ
به والفاسد فيتركه ويكفي في الخبرة بحال الرواة في زماننا الرجوع الى ايمة
ذلك من المحدثين كالامام احمد والبخاري ومسلم وابي داود ونحوهم لانهم اهل
المعرفه بذلك فجاز الاخذ بقولهم كما ياخذ بقول المقومين في القيم وايضا
فلتعذرها في زماننا الا بواسطة وهم اولى من غيرهم ولا بد للمجتهد من معرفة
تفسير الايات الوارده في الاحكام والاخبار الوارده فيها اي في الاحكام
لانه لا يمكنه الاستنباط الا بمعرفة هذين الامرين والذي يتعلق بالاحكام من الكتاب
خمسمايه ايه كما قال الامام الرازي وقيل مايه واستشكل
لان تمييز ايات الاحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع ولا يمكن المجتهد
تقليد غيره في تمييزها والفراح تتفاوت في استنباط الاحكام وفهم من
اشتراط المعرفه انه لا يشترط حفظها وبه صرح الامام الرازي وغيره بل يكون

Copyright King Saud University